الأحد 15 شوّال عام 1422 هـ

الموافق 30 ديسمبر سنة 2001م

السنة الثامنة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطيتة الشغبتية

إتفاقات دولته، قوانين، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 760.300,0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها ننتات الإرسال	1070,00 د.ج	النَسخة الأصليّة النَسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصَّادر في السِّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 01 – 422 مؤرّخ في 5 شوّال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة الدّولة
4	مرسوم رئاسيّ رقم 01 – 423 مؤرّخ في 5 شوّال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة
6	مرسوم رئاسي رقم 01 – 424 مؤرَّخ في 5 شواًل عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمَّن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير مصالح رئيس الحكومة
6	مرسوم رئاسيً رقم 01 - 425 مؤرَّخ في 5 شوَّال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمَّن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة المجاهدين
7	مرسوم رئاسيً رقم 01 – 426 مؤرَّخ في 5 شواًل عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمَّن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة الفلاحة
8	مرسوم رئاسيً رقم 01 - 427 مؤرَّخ في 5 شوَّال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمَّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة الاتصال والثَّقافة
9	مرسوم رئاسي رقم 01 - 428 مؤرّخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "غورد صغير" (الكتلة: 401 د) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنيّة سوناطراك وشركة ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س. أ "
	مرسوم رئاسي رقم 01 - 429 مؤرّخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "أكفادو" (الكتلة: 402 د) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" وشركة "بورلينقطون رزورسز ألجيريا ليميتد"
	مرسوم رئاسي رقم 01 - 430 مؤرّخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسمّاة 'لجميط' (الكتلة: 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشّركة الوطنيّة 'سوناطراك' وشركة فيرست كالغاري
,	بتروليومس ليميتد
13	كومباني "
	مرسوم رئاسيّ رقم 01 - 432 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "غورد السيد" (الكتل : 432 و444 ق و403 ن) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" وشركة "طوطال فينا ألف إ
14	و إ الجيري'
	السراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام المفتّش الجهوي

لأملاك الدّولة والحفظ العقاري بالبليدة....................

فغرس (تابع)

15	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001، يتضمّنان تعيين رئيسي ديواني واليين
16	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001، تتضمّن تعيين عمداء كليات
10	بالجامعات
16	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001، يتضمّن تعيين مستشار بمجلس المحاسبة
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّن التّعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية (استدراك)
17	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001، يتضمّن التّعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية (استدراك)
	قرارات، عقررات، ازاء
	وزارة الأشغال العمومية
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 شعبان عام 1422 الموافق 22 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تجديد الأجل المنصوص
	عليه في المادّة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة
	1995 والمتضمِّن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلَّقة بإنجاز الطريق السريع شرق - غرب، مقطع
17	العفرون - الحسينية الّذي يربط ولاية البليدة بولاية عين الدفلي
	وزارة السّكن والعمران
,	وزارة السكن والعمران والعمران والعمران والعمران قدار مؤرّخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تجديد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء
	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	قرار مؤرّخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تجديد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السكن والعمران
18	قرار مؤرَّخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تجديد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السكن والعمران
18	قرار مؤرّخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تجديد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السكن والعمران
18	قرار مؤرَّخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001، يتضمُّن تجديد تشكيلة اللَّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظُفي وزارة السكن والعمران
18 19	قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تجديد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السكن والعمران
19	قرار مؤرَّخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001، يتضمَّن تجديد تشكيلة اللَّجان المتساوية الأعضاء المختصَّة بأسلاك موظُّفي وزارة السُّكن والعمران. وزارة الشُّباب والريّاضة والريّاضة وزاريّ مشترك مؤرِّخ في 5 رمضان عام 1422 الموافق 20 نوفمبر سنة 2001، يتضمَّن التَّنظيم الدَّاخليُّ للثَّانويَّة الوطنيَّة الوطنيَّة الوطنيَّة. وبنك الجزائر
19	قرار مؤرَخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تجديد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السكن والعمران. وزارة السّباب والرياضة وزارة التنظيم الدّاخليّ للثّانوية قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 5 رمضان عام 1422 الموافق 20 نوفمبر سنة 2001، يتضمن التنظيم الدّاخليّ للثّانوية الرياضية الوطنية. ولا وزاري مشترك مؤرّخ في 5 رمضان عام 1422 الموافق و توفمبر سنة الموافق و المؤلّث المؤلّث وبالثانية الوطنية الوطنية المؤلّث و ال

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 01 - 422 مؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليَّ لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصت لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 177 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير تهيئة الإقليم والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره تسعة وأربعون مليونا ومائتان وثمانية

وثمانون ألف دينار (49.288.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وفي الباب رقم 37 - 03 الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات ".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره تسعة وأربعون مليونا ومائتان وثمانية وثمانون ألف دينار (49.288.000 دج) يقيّد في ميزانيـة التكالـيف المشتركـة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة – احتياطي مجمّع ".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير تهيئة الإقليم والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 شوّال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة ب-

مرسوم رئاسيٌرقم 01 - 423 مـؤرٌخ ني َ 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانينة تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شواًل عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 60 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليُّ لسنة 2001.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 195 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمائة ألف دينار

(9.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركحة، وفي الباب رقام 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصنص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمائة ألف دينار (9.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 5 شواًل عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتقليقة

الجدول الملحق

(£7)	الاعتمادات المخصّصة	العناوين	رقم الأبواب
		وزارة الشباب والرياضة	
		القرع الأول	
		شرع وحيد	
		الفرع الجزئي الأول	
		المصالح المركزية	
		العنوان الثالث	
	•	وسائل المصالح	
		القسم الرابع	
•		الأدوات وتسيير المصالح	
_	4.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 – 34
	4.000.000	مجموع القسم الرابع	
	-	القسم السادس	
		إعانات التسيير	
	5.400.000	إعانة للثانوية الرياضية الوطنية بدرارية	02 – 36
_	5.400.000	مجموع القسم السادس	
_	9.400.000	مجموع العنوان الثالث	
	9.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	9.400.000	مجموع الفرع الأول	
	9.400.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	r

مرسوم رئاسي رقم 01 - 424 مىؤرخ ني 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 00 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمر قانون الماليَّة التَّكميلي لسنة 2001

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 167 المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليون دينار (78.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقع 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليون دينار

(78.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة مصالح رئيس الحكومة الفرع الأول - رئيس الحكومة وفي الباب رقم 34 - 80 " رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادي الصنوبر ".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 5 شواًل عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001.

مرسوم رئاسي رقم 1 0 - 425 مـؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 176 المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (7.500.000 دج) مقيد في ميزانيـة التكالـيف المشتركـة، وفي الباب رقـم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (7.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين، وفي الباب رقم 37 – 01 "الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات ".

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 5 شواًل عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة -------

مرسوم رئاسي رقم 01 - 426 مـؤرخ ني 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شواً ل عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليَّ لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 184 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ملياران وخمسمائة مليون دينار (2000.000.000) التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

العادة 2: يخصع لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ملياران وخمسمائة مليون دينار 2.500.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة، وفي الباب رقم 44 – 33 "إعانة للصندوق الوطنى للضبط والتنمية الفلاحية ".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجبريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 شوّال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 427 مـورَخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 60 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 2001.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 194 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19

يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصرصة لوزير الاتصال والشقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانيّة تسيير وزارة الاتصال والثقافة لسنة 2001، باب رقمه 37 - 70 وعنوانه "مساهمة للوكالة الوطنية للنشر والإشهار ".

المادّة 2: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائة واثنان وتسعون مليون دينار (192.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمّع".

المادة 3: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائة واثنان وتسعون مليون دينار (192.000.000 دج) يقيّد في ميزانيسة تسيير وزارة الاتصال والثقافة، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شواًل عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الجداول التنطق			
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
,	وزارة الاتصال والثقاضة		
	القرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم السابع		
	النفقات المختلفة		
92.000.000	مساهمة للوكالة الوطنية للنشر والإشهار	07 – 37	
92.000.000	مجموع القسم السابع		
92.000.000	مجموع العنوان الثالث		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
100.000.000 100.000.000 100.000.000 192.000.000 192.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الفرع الأول مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول	03 – 44

مرسوم رئاسي رقم 10 - 428 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة في عورد صغير (الكتلة: 401 د) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية في سوناطراك وشركة ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س. أ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرِّخ في 13 دي الحجِّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلِّق بأعمال التُنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرِّخ في 28 جمادى التَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمستعلق بشروط منح الرخص المنجميَّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلِّي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-84 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 1 أفبراير سنة 1998 والمتضمِّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يوليو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "غورد صغير " (الكتلة: 401 د) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتبوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا سي أ"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "غورد صغير" (الكتلة: 401 د) المبرم بمدينة الجزائر في

13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س. أ"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 11 شوَّال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 1 0 - 429 مؤرّخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستفلالها في المساحة المسمّاة أكفادو (الكتلة: 200 د) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة "بورلينقطون رزورسز ألجيريا ليميتد".

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غيشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة النّي تترشّع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرَّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلَّق بشروط منح الرَّخص المنجميَّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلِّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 1 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الدي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يوليو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة " أكفادو " (الكتلة : 402 د) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بورلينقطون رزورسز ألجيريا ليميتد "،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "أكفادو" (الكتلة: 402 د) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بورلينقطون رزورسز ألجيريا ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 11 شوَّال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتقليقة . ------

مرسوم رئاسي رقم 01 - 430 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة المبرم لجميط (الكتلة: 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة بموناطراك وشركة فيرست كالغاري بتروليومس ليميتد.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة النّي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنج ميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 8 8 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ الطاقة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 1 أفبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرِّخ في 28 محرِّم عام 1417 الموافق 15 يوليو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسمّاة "لجميط " (الكتلة: 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "فيرست كالغاري بتروليومس ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسمّاة "لجميط" (الكتلة: 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "فيرست كالغاري بتروليومس ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 1 0 - 431 مؤرّخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستفلالها في المساحة المسمّاة عورد الفارس (الكتلة: 406 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنيّة شوناطراك وشركة أناداركو ألجيريا الكتلة 406 ب

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشّح للاستراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-84 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 1 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يوليو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة " غورد الفارس " (الكتلة: 406 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركو ألجيريا الكتلة 406 بكومبانى "،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد الفارس" (الكتلة: 406 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركو ألجيريا الكتلة 406 بكومباني"، وينفد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 432 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستفلالها في المساهة المسماة 'غورد السيد' (الكتل: 432 و444 ق و403 ن) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة بموناهراك وشركة 'طوطال فينا ألف إ الجيري'.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 6 و 125(الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقام 90 - 30 المؤرّخ في 14 جسمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشع للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى التّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرِّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمر إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 1 أفبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يوليو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة " غورد السيد " (الكتل: 432 و 444 ق و 403 ن) المبرم بمدينة

الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "طوطال فينا أإو إ ألجيري "،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "غورد المحيد" (الكتل: 432 و 444 ق و 403 ن) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "طوطال فينا أ إ و إ ألجيري "، وينفّذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 11 شوَّال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1000، يتضمّن إنهاء مهام المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري بالبليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد خالد رزوق، بصفته مفتشا جهويا لأملاك الدّولة والحفظ العقاري بالبليدة، لإحالته على التّقاءد.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1001، يتضمنان تعيين رئيسي ديواني واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001 يعيّن السيد عمر عليلي، رئيسا لديوان والي ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001 يعيّن السّيد علي ضيف الله، رئيسا لديوان والي ولاية قالمة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001، تتضمّن تعيين عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001 يعين السيد حميد بن شنيتي، عميدا لكلية الحقوق بجامعة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001 يعيّن السيد عبد المجيد قموح، عميدا لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001 يعيّن السيد جمال حمانة، عميدا لكلية العلوم بجامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001 يعيّن السّيد حميد خروف، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001 يعيّن السّيد عبد المجيد بن غالية، عميدا لكلية الهندسة بجامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 المحوافق أوّل ديسمبر سنة 2001 يعيّن السّيد يوسف غيوه، عميدا لكلية الآداب واللّغات بجامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001 يعيّن السيد نصر الدين دباش، عميدا لكلية الهندسة بجامعة عناية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001 يعين السيد محفوظ بن عصمان، عميدا لكلية العلوم القصادية وعلوم التسيير بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001 يعيّن السيد الجمعي بلباشة، عميدا لكلية العلوم بجامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001 يعيّن السّيد نور الدين بوقشال، عميدا لكلية الهندسة بجامعة باتنة.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 1001 متضمِّن تعيين مستشار بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001 يعيّن السيد محمد العربي بن الوصيف، مستشارا بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1422 المحوافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّن التّعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية (استدراك).

الجريدة الرسميّة - العدد 34 الصّادر بتاريخ 5 ربيع الثّاني عام 1422 المحوافق 27 يونيو سنة ... 2001.

الصنّفحة: 26 - العمودان: الأول والثّاني - السّطر: 17،

- بدلا من : " كريمة باحمد، زوجة بن عتير "،

- يقرأ : " كريمة باحمد، زوجة بن عطير ".

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001، يتضمّن التعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 57 الصادر بتاريخ 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001.

المستقمة: 30 - العمودان الأول والشائي - السَّطر: 12،

-بدلا من: "غازى رغاينية "،

- **يقرأ**: "غازي رقاينية ".

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1422 الموافق 22 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تجديد الأجل المنصوص عليه في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الطريق السريع شرق - غرب، مقطع العفرون - الحسينية الذي يربط ولاية البليدة بولاية عين الدفلى.

إنّ وزيرالدّولة، وزير الدّاخليّة والجـماعات المحليّة،

ووزير الماليّة،

ووزير الأشغال العموميّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة

1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العموميّة، لا سبّما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الطريق السريع شرق - غرب، مقطع العفرون - الحسينية الذي يربط ولاية البليدة بولاية عين الدفلى،

يقررون ما يأتى :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 والمذكور أعلاه، تجدد المهلة المنصوص عليه في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1999.

المادّة 2: يكلّف كلّ من واليي ولايتي البليدة وعين الدفلى والمدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1422 الموافق 22 أكتوبر سنة 2001.

عن وزير الدولة، وزير عن وزير المالية الدي الداخلية الوزير المنتدب لدى والجماعات المحلية وزير المالية، الأمين العام المكلف بالميزانية مولاي محمد قنديل محمد ترباش

وزير الأشغال العموميّة عبد المالك سلال

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرَّخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تجديد تشكيلة اللَّجان المتساوية الأعضاء المختصنة بأسلاك موظفي وزارة السكن والعمران.

بموجب قرار مؤرخ في 19رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001 تجدد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بالأسلاك المشتركة والأسلاك التّقنيّة بوزارة السّكن والعمران حسب الجدول المبيّن أدناه:

ممثّل الإدارة		ممثّلو الموظّفين		الأسلاك والرّتب
الإضافيون	الدّائمون	الإضافيون	الدَّاسُمون	
- عبود بوشريط	- عطاء الله زيان	- عثمان إيدير	- عبد الرزاق	- المتّصرفون الرّئيّسيون
- عبد الرحمان	- عبد الحفيظ حمزة	- سيد أحمد	لعزيز <i>ي</i>	- المتّصرفون
عزوز	-إسماعيل طواهري	شاحور	-طاهر حواس	- المترجمون التّراجمة
- توفيق سعيدي		- لخضر دواد <i>ي</i>	– رفيعة بن تليس	الرّئيسيّون
				- المترجمون التّراجمة
•				والمحلّلون الاقتصاديون،
- إسماعيل طواهر <i>ي</i>	- عطاء الله زيان	- مصطفى	- تركية عوامر <i>ي</i>	- المساعدون الإداريون
- بوبکر حوحو	- عبد الحفيظ حمزة	بولعراس	- نيسة بن معروف	الرّئيسيّون،
- توفيق سعيدي	- عبد الرّحمان عزوز	– أعمر فلاح	– رشیدة کاشر	- المساعدون الإداريون
		– سهيلة بوربيع		- المساعدون الوثائقيون
				أمناء المحفوظات
,			·	- المحاسبون الرّئيسيون،
				- كتُاب المديريّة الرّئيسيّون،
- م <u>ماطفى</u> بن	- عبد الرُحمان أكلى	- محمد شاتی	- خدوجة العاقل	- المعاونون الإداريون،
عزيز	- عبد الحفيظ حمزة	- - سليمان حجام	- أحمد بلعباس	- كتّاب المديريّة،
- محمد فيرية	- مصطفی معوج	 إنتحاد كوداش 	– سهام موسی	- المحاسبون الإداريون،
– بوبکر حوحو		ĺ	,	- الأعوان الإداريون
				- الكتّاب المختزلون،
				- كتًاب الر ّق ن،
				- أعوان الرّقن.
		l		

الجدول (تابع)

الإدارة	ممثلو	الموظنين	ممثلو	
الإضافيون	الدّائمون	الإضافيون	الدّائمون	الأسلاك والرّتب
- عبد الرحمان عزوز - عمار بولحبال - بوجمعة بوناش	- عبد الرُحمان أكلي - عبد الحفيظ حمزة - مصطفى بن عزيز	– عمر نابي – يحيى مدور لعموري يوسفي	- فاطمة الزهراء إنجا - محمودنزار - عبدالوهاب معاش	- أعوان المكتب، - العمّال المهنيّون، - سائقو السّيارات، - الحجّاب.
- صليحة أيت مصباح - عبود بوشريط - عبد القادر مرزوق	- مـخلوف نايت سعادة -عبد المفيظ حمزة - مصطفى معوج	· •	– فضيلة مسعود – مالك شرارد – نادية عبدات	- المهندسون المعماريون الرئيسيون، الرئيسيون، المهندسون الرئيسيون، المهندسون المعماريون، - مهندسو الدولة، - مهندسو التطبيق (بما في ذلك الإعلام الآلي).
- رابح بوشناق - سعید مرسي	– مصطفى معوج – عبد المفيظ حمزة	-صباح ليماني - حليم بوعلي	– مراد زاغزي عبد الكريم نور	- التّقنيّون السّامون، - التّقنيّون، - التّقنيّون والتّقنيّون السّامون في الإعلام الآليّ، - المعاونون التّقنيّون، - الأعوان التّقنيّون المختصرّون العّوان التّقنيّون.

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 5 رمضان عام 1422 الموافق 20 نوفمبر سنة 2001، يتضمن التنظيم الدَّاخليُّ للثَّانويَّة الوطنيَّة.

إن رئيس الحكومة، ووزير المالية، ووزير التربية الوطنية، ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-55 الموافق 12 المورزخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها، لا سيما المادة 15 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 10-55 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للثانوية الرياضية الوطنية.

المادّة 2: يحدّد التنظيم الداخلي للثانوية الرياضية الوطنيّة، تحت سلطة المدير، كما يأتي:

- 1 المديرية الفرعية لدراسات التعليم الثانوي،
- 2 المديرية الفرعية للدراسات والتكوين والتحضير الرياضي،
 - 3 المقتصدية.

المادّة 3: تكلّف المديرية الفرعية لدراسات التعليم الثانوي بتنفيذ البرامج والتوقيت ومناهج التعليم وكذا كل الإجراءات المرتبطة بالتنظيم البيداغوجي وتمدرس التلاميذ، لا سيّما:

- مضمون برامج التعليم.
- الاستدراك المدرسي وتهيئة أوقات التعليم،
 - الدعم البيداغوجي والوسائل التعليمية،
 - تنظيم وتنسيق ومراقبة المدرسين،
 - تقييم ومتابعة تمدرس التلاميذ.

وتشتمل على مصلحتين (2):

- مصلحة التعليم،
- مصلحة التمدرس.

المادّة 4: تكلّف المديريّة الفرعيّة للدّراسات والتكوين والتحضير الرياضي بتنفيذ برامج التحضير والتكوين الرياضي للتلاميذ، لا سيّما:

- برامج الاختصاصات الرياضية،
- برمجة التدريبات وتنفيذها،
- برمجة تحضيرات ومنافسات التلاميذ وكذا العلاقات مع المديريات التقنية للاتحاديات الرياضية المعنية،
- المتابعة الرياضية والبرنامج العام لوسائل استرجاع اللياقة.

وتشتمل على مصلحتين (2):

- مصلحة البرمجة والمتابعة الرياضية،
 - مصلحة التحضير والتدريبات.

المادّة 5: تكلّف المقتصدية بتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية للثانوية، لا سيّما:

- تحضير وتنفيذ الميزانية،

- تسيير المستخدمين والنشاط الاجتماعي،
 - مسك المحاسبة،
- الدَّاخليَّة والايواء والإطعام ونقل التلاميذ،
 - صيانة التجهيزات والمنشآت،
- الوسائل العامّة والتجهيز الرياضي للتلاميذ.

وتشتمل على ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة المستخدمين والتسيير المالي،
 - مصلحة الدَّاخليَّة والايواء والإطعام،
 - مصلحة الصيانة والنّقل.

المادّة 6 : يلحق بمدير الثانوية الرياضية الوطنية، مسدول الطبّ الرياضي والمستشار الرئيسي للتربية.

المادّة 7: يكلّف مسسؤول الطبّ الرياضي بتسيير المركز الطبى الرياضى للثانوية وبالمتابعة الطبية الرياضية للتلاميذ وتغذيتهم.

ويتولّى زيادة على ذلك، تنسيق نشاطات المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين الممارسين في الثانوية وكذا مراقبة وسائل استرجاع اللياقة.

المادّة 8: يتولّى المستشار الرئيسي للتربية النظام والانضباط في الثانوية الرياضية وينسّق نشاط أعوان التربية.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1422 الموافق 20 نوفمبر سنة 2001.

وزير الشباب والرياضة وزير التربية الوطنية بوبكر بن بوزيد عبد الحميد برشيش

عن وزير الماليّة عن رئيس المكومة وبتفويض منه وزير الماليّة، المدير العام للوظيف العمومى محمد ترباش جمال خرشى

الوزير المنتدب لدى المكلف بالميزانية

إعلانات وبلاغات

بنک الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 30 سبتمبر سنة 2000

المبالغ (دج)	الأمنول :
1.128.633.711,09	– الذّهب
634.574.043.783,81	- أموال بالعملة الصّعبة
728.303.463,46	حقوق السَّحب الخاصَّة
834.085.704,74	- الاتفاقات الدّوليّة للدّفم
69.780.502.899,03	- المساهمات وتوظيف الأموال
135.579.919.540,12	 الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في31/12/20)
,	- الدّيونِ المترتبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10
152.377.175.063,12	المُوْرِّخ في 4/1/90وَّا والمادَّة 1/2 من قانون الماليَّة لسنَة (1993).
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون
5.984.203.350,62	رقم 90 – 10 المؤرّخ في 41/4/1990)أ
85.257.252.226,00	- حسابات الصكوك البريديّة
	- السّندات المقتطعة ثانية :
62.000.000.000,00	*العموميّة
23.257.252.226,00	*الخاصّة
77.000.000.000,00	– المعاشات : من
. 0,00	*العموميّة
77.000.000.000,00	*الخاصّة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
5.002.655.518,77	–حسابات للتُحصيل
4.102.689.070,26	- تجمیدات صافیة
188.141.611.556,08	- فصول أخرى في الأصول
1.360.491.075.887,10	المجمـوع الخصيوم :
475.968.581.843,15	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
267.947.651.452,06	-الالتزامات الخارجيّة
	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
	الرَّأْسَمَال
	- الاحتياطات
	-الأرصدة
	– فصول أخرى في الخصوم
1.360.491.075.887,10	المجمـوع

الوضعيّة الشّهريّة في 31 أكتوبر سنة 2000

المبالغ (دج)	الأمنول :
1.128.633.711,09	– الذّهب
669.233.828.640,46	أموال بالعملة الصّعبة
2.382.070.261,96	– حقوق السّحب الخاصّة
882.698.874,88	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
119.191.600.809,97	- المساهمات وتوظيف الأموال
135.714.478.500,76	 الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
	- الدّيون المترتبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10
146.377.175.063,12	المؤرّخ في 4 / 4/1990 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 1990/4/14)
0,00 1.576.923.372,06	- حسابات الصكوك البريديّة
ŕ	– السُندات المقتطعة ثانية : – السُندات المقتطعة ثانية :
77.028.150.540,00 55.000.000.000,00	*العموميّة
22.028.150.540,00	*الخاصة
38.500.000.000,00	- المعاشات :
0,00	*العموميّة
38.500.000.000,00	*الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.439.053.894,94	-حسابات للتّحصيل
4.189.165.260,53	– تجمیدات صافیة
187.281.326.370,89	- فصول أخرى في الأصول
1.387.924.905.300,66	المجموع
	الخصوم :
475.991.866.147,56	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
	-الالتزامات الخارجيَّة
	- الاتَّفاقات الدُّوليَّة للدُّفع
	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
	-حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
	– الرّأسمال
· ·	– الاحتياطات
	الأرصدة
385.583.360.920,15	– فصول أخرى في الخصوم
1.387.924.905.300,66	ا لمجمـوع ،

الوضعيّة الشّهريّة في 30 نوفمبر سنة 2000

المبالغ (دج)	الأميول :
1.128.633.711,09	– الذّهب
	–أموال بالعملة الصّعبة
	- حقوق السّحب الخاصّة
1.383.735.741,28	- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع
116.825.758.116,84	- المساهمات وتوظيف الأموال
135.813.544.628,44	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في 1962/12/31)
	- الدّيون المترتبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10
146.377.175.063,12	المؤرّخ في 4 1/4/1990 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون
0,00	رقم 90 – 10 المؤرّخ في 1990/4/14)
749.245.421,44	- حسابات المنكوك البريديّة
	– السندات المقتطعة ثانية : *
	*العموميّة
25.528.132.640,00	*الخاصّة
	- المعاشات : • ، ،
	*العموميّة
	*الخاصّة
	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
	-حسابات للتّحصيل
· ·	- تجمیدات صافیة
209.925.209.014,31	– فصول أخرى في الأصول
1.458.936.817.868,47	المجمـوع
•	الخصوم :
478.978.702.627,99	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
266.386.429.861,11	–الالتزامات الخارجيّة
57.917.369,28	– الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع
	 مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
242.680.740.663,81	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
61.450.765.621,44	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
40.000.000,00	– الرّأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
7.000.000.000,00	–الأرصدة
388.598.404.850,54	– فصول أخرى في الخصوم
1.458.936.817.868,47	المجمسوع

الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 2000

المبالغ (دج)	الأمنول :
1.128.714.832,34	– الذّهب
797.619.745.243,21	- أموال بالعملة الصعبة
229.843.757,25	– حقوق السّحب الخاصّة
697.866.976,45	- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع
111.343.169.707,32	- المساهمات وتوظيف الأموال
132.868.401.075,58	 الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
146.377.175.063.12	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 4 // 1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
	الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون
0,00	رقم 90 – 10 المؤرَّخ في 14/4/14)
2.705.920.798,04	- حسابات الصكوك البريديّة
	– السندات المقتطعة ثانية : – - السندات المقتطعة ثانية :
64.700.000.000,00	*العموميّة
44.338.399.640,00	*الخاصّة
	– المعاشات : -
0,00	*العموميّة
61.500.000.000,00	*الخاصّة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
6.950.879.619,34	-حسابات للتّحصيل
4.017.027.483,93	
154.140.046.370,93	– فصول أخرى في الأصول
1.528.617.190.567,51	المجمعوع :
	13
	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
	-الالتزامات الخارجيّة
	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
•	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
	- حسابات البنوك والمؤسسات الماليّة
	– الرّأسمال
, ,	- الاحتياطات
·	-الأرصدة -
382.344.839.704,47	فصول أخرى في الخصوم
1.528.617.190.567,51	المجم وع